

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٣

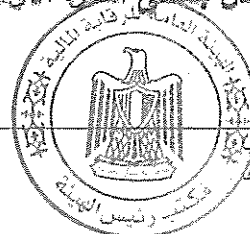
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بضباط الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة برقم (٣٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٤/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٤/٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى الواردة بنهاية المادة (١) والمادة (٢) من الباب الثاني



مستند

(الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : تنقسم العضوية بالصندوق الى :

- يسدد العضو العامل الذي لا يزيد سنه عن ٢٥ عاماً عند طلب الانضمام خمسمائة جنيه قيمة سهم واحد والعضو المنتسب الذي لا يزيد سنه عن ٢٥ عاماً فيسدد مائة جنيه قيمة سهم مخفض، كما يسدد كلاً منهما خمسون جنيهاً رسم إصدار، ومن يزيد سنه عن ٢٥ عاماً عند بداية الاشتراك يسدد رسم انضمام إضافي على النحو التالي :

السن عند الانضمام	رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)
أكبر من ٢٥ سنة حتى ٣٠ سنة	١٠٠٠
أكبر من ٣٠ سنة حتى ٣٥ سنة	١٥٠٠
أكبر من ٣٥ سنة حتى ٤٠ سنة	٣٠٠٠
أكبر من ٤٠ سنة حتى ٤٥ سنة	٤٠٠٠
أكبر من ٤٥ سنة حتى ٥٠ سنة	٥٠٠٠
أكبر من ٥٠ سنة حتى ٥٥ سنة	٨٠٠٠
أكبر من ٥٥ سنة حتى ٦٠ سنة	١٠٠٠٠

مادة (٢) :

يتمتع أعضاء الصندوق بالمزايا المباشرة للوثائق التأمينية وفقاً لشروط كل وثيقة متى



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

كان العضو مسدداً للاشتراكات بالكامل، أما المزايا الأخرى التي يقررها الصندوق فيتمتع بها كل عضو مضي على اشتراكه بالصندوق كعضو عامل خمسة عشر عاماً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سعيد

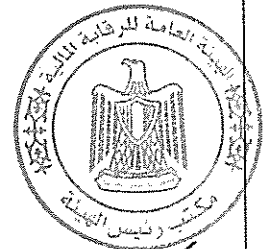
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١): تنقسم العضوية بالصندوق الى:</u> <u>أولاً: أعضاء عاملين:</u> كما هو <u>ثانياً: أعضاء متقاعدين:</u> كما هو - يسدد العضو العامل الذي لا يزيد سنه عن ٢٥ عاماً عند طلب الانضمام خمسمائة جنيه قيمة سهم واحد والعضو المنتسب الذي لا يزيد سنه عن ٢٥ عاماً فيسدد مائة جنيه قيمة سهم مخفض، كما يسدد كلاً منهما خمسون جنيهاً رسم إصدار، ومن يزيد سنه عن ٢٥ عاماً عند بداية الاشتراك يسدد رسم إنضمام إضافي على النحو التالي:	<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (١): تنقسم العضوية بالصندوق الى:</u> <u>أولاً: أعضاء عاملين:</u> وتقتصر عضويتهم على ما يأتي: (أ) ضباط الشرطة بالخدمة أو المحالين للمعاش السابق اشتراكهم بوثائق تأمين سارية. (ب) كل من ينضم مستقبلاً للصندوق من ضباط الشرطة بالخدمة أو المحالين للمعاش الذين تصدر لهم وثائق تأمين مستقبلاً بشرط ألا يزيد سن العضو عند انضمامه للعضوية عن ٥٩ عاماً وفقاً للضوابط التأمينية. <u>ثانياً: أعضاء متقاعدين:</u> وتقتصر هذه العضوية على طلبة كلية الشرطة فترة الدراسة ثم يصبح الطالب عضواً عاملاً فور تخرجه كضابط شرطة. ويدفع العضو العامل عند طلب الانضمام خمسون جنيهاً قيمة سهم واحد، والعضو المنتسب عشرون جنيهاً قيمة سهم مخفض، كما يدفع كل منهما خمسة جنيهات رسم إصدار.



محمود أبو بكر

رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام
١٠٠٠	أكبر من ٢٥ سنة حتى ٣٠ سنة
١٥٠٠	أكبر من ٣٠ سنة حتى ٣٥ سنة
٣٠٠٠	أكبر من ٣٥ سنة حتى ٤٠ سنة
٤٠٠٠	أكبر من ٤٠ سنة حتى ٤٥ سنة
٥٠٠٠	أكبر من ٤٥ سنة حتى ٥٠ سنة
٨٠٠٠	أكبر من ٥٠ سنة حتى ٥٥ سنة
١٠٠٠٠	أكبر من ٥٥ سنة حتى ٦٠ سنة

كما هي

مادة (٢) :

يتمتع أعضاء الصندوق بالمزايا المباشرة للوثائق التأمينية وفقاً لشروط كل وثيقة متى كان العضو مسدداً للاشتراكات بالكامل، أما المزايا الأخرى التي يقرها الصندوق فيتمتع بها كل عضو مضي على اشتراكه بالصندوق كعضو عاملي خمسة عشر عاماً.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

ولكل من الأعضاء العاملين والمنتسبين كافة الحقوق الواردة بهذا النظام، ويستثنى من ذلك بالنسبة للأعضاء المنتسبين حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٢) :

يتمتع بمزايا الصندوق كل عضو مضي على اشتراكه مدة عام مسدداً اشتراكه بالكامل.



مصدقاً